

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٣

بإشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى على شركات القطاع العام  
العاملة في مجال الطرق والكبارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تشرف الهيئة العامة للطرق والكبارى على الشركات الآتية :

( ١ ) شركة النيل العامة للطرق والكبارى .

( ٢ ) شركة النيل العامة للطرق الصحراوية .

( ٣ ) شركة النيل العامة لإنشاء الطرق .

( ٤ ) شركة النيل العامة للإنشاء والرصف .

ويكون للهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة في القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه هيئات القطاع العام بالنسبة إلى الشركات التي تشرف

عليها هذه الهيئات .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ ( ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك